اصلاح المحاكم

اصدرت المجلة في عددها الاول مقالا تناولت فيه بعض الشئون عن (المحاكم الاهلية) ووعدت قراءها الكرام بتتبع الموضوع ولكنها اخلفت وعدها ولم تفعل ولذلك حبب الي ان اتعهد الفكرة لعل مجلتنا ترجع يوماً الى درس هاته المسألة الهامة لما عهدناه لها من المقدرة على الكشف والبيان .

عنونت مقالي باصلاح المحاكم لاني اقصد التحدث عن مسائل تتعلق بالمحاكم جميعها سواء كانت اهلية او فرنساوية اذ كما سمعت الناس كثيراً يتذمرون من المحاكم الاهلية كذلك سمعت الكثير منهم يتذمرون من احكام صدرت من المحاكم الفرنساويه في الايالة الشريفة لمخالفتها منطوق الشرع وعدم مراعاتها لبعض النصوص المتعلقة بجوهر النازلة التي تهمهم وكاني بالبعض لاح له ان في ذلك مناقضة فادحة لما تعهدت به الدولة الحامية من احترام الدين الحنيف وشرعه ، وفي الواقع ليس هناك من تناقض بين تلك الاحكام وبين ما التزمت به الدولة الحامية من صيانة حرمة الدين ولو وجدنا تناقضاً لكشفنا عنه الستار وانما اتساع الفقه الاسلامي وعدم انحصاره في شبه قانون ذي مواد جلية هو الذي يؤدي احيانا الى التباس القضايا على الحكام والحكم فيها على خلاف ما تقتضيه النصوص.

على ان هذا الانتقاد الموجه الى المحاكم الفرنسوية يخص بعض احكام صدرت منها في قضايا تحفيظ الاملاك التي ترجع فيها الى الشرع في كتبه المتداولة واما في غير ذلك فان المحاكم المذكورة لها ضوابط محصورة قد وضعتها لجنة من كبار الحقوقيين وقرر الجناب العالي بالله بعدة ظهائر شريفة العمل بمقتضاها .

ولقد اسعدني الحظ عند ما كانت اللجنة تباشر اعمالها بالاجتماع كثيراً باحد اكابر اعضائها وهو صديق لي حميم كان شديد الرغبة في استفهامي عن الاحكام الشرعية والاطلاع على اسرارها .ومن جملة ما افضى به الي اثناء الحديث يوماً قوله : « كانت اللجنة ترغب في اخذ جميع ما تمس اليه الحاجة عن الشرع ولكن حال دون رغبتنا امران احدهما عدم انحصار الشرع وعدم عثورنا على نصوص متفق عليها او في الاقل ذات شهرة ليس فيها نزاع حيث تعذر علينا الوصول اليها لامر لا يخفاك سره ومع ذلك فقد اخذنا عن الفقه الاسلامي عدة امور منها المعاملة في حق الغائب (يعني اقامة وكيل عليه) ، وثانيهما اقتصار الشرع على قسم قليل من المعاملات العصرية وخصوصاً منها التجارية الناتجة عن الرقي والحضارة واتساع دائرة الاشغال والاعمال » .

هذا حديث صديقي الخصوصي المتحدث عنه وكأني بالايمة انفسهم شعروا بالنقص الذي تشير اليه الملاحظة الثانية من حديثه فلم يغفلوا عن تكميله بفتح باب العمل بمقتضيات الاعراف الجارية بين الناس .

الموضوع سامي وجدير باعتبار جميع من يهمه امر هذه البلاد وتوثيق عرى التعاضد مع الدولة الحامية لخير الجميع ، وحيث لا يتأتى لي معالجته من الوجهة الدينية والشرعية والوجهة السياسية الا بمقالات متعددة فقدظهر لي اليوم الاقتصار على ابداء ملاحظتين نتيجة خبرتي الطويلة تاركا لذوي الفضل والمكانة ايفاء الموضوع حقه من الدرس والتحرير .

الملاحظة الاولى — لا يخفى ان عدم انحصار الشرع واندماجه في شكل قوانين لا يمكن الخروج عن دائرة نصوصها واحكامها لاي قاض مكلف قد جلب على الامة وبالا لا يعلم مقداره الا الله عز وجل والى القارئ اللبيب بياناً في بعض الأضرار المترتبة عنه :

(١) جعل الشرع مع سهولة مواده ووضوحها بحراً لا يستطيع الراغب في اكتشاف كنوزه ان يحصل على شيء منها دون ان يبذل الشطر الأعظم من عمره .

(٢) اوقع الخلل والفوضى في الاحكام واطال آماد الترافع في النوازل وكثيراً ما مات المتداعيان ولم تمت الدعوى وكثيراً ما تنتهي الدعوى مع المدعى فيه ونفاذه على ان انشاء محكمة الاستيناف جعل الآن للاحكام نهاية وذلك من مواهب الحضرة الشريفة والدولة الحامية رحمة بالعباد .

(٣) حط من قدر وكرامة وفضل العلماء حيث انه فتح باب الارتزاق بالفتوى لاصحاب الاطماع منهم فجازفوا في المراباة بالمتاجرة فيه واستخدموا في سبيل ذلك ملكاتهم العلمية فامتصوا من دماء الامة غير قليل .

يعلم الناس مقدار اعتبار العامة للسادة العلماء وهذا أمر جميل ممدوح ولاكنه جر العامة الى اعتقادهم الاعمى بالفتاوي التي يصدرها بعض المحترفين منهم وقد الف هاؤلاء ان لا يبالوا في سبيل الانتفاع بالفتوى اكانت بحق ام باطل حيث لا عهدة توخذ عليهم فيما يفعلون من هذا القبيل حتى لقد تجد الواحد منهم يلفق الفتوى للخصم ثم يفتي بضدها لخصمه بغية في حثالة من حطام ، وقد طالما سمعنا من يشكو ويتذمر من احكام عادلة صحيحة استناداً منه على فتاوي ملفقة لا طائل تحتها وعندي انه لايعادل حرارة هذا المنتقد سوى وقاحة ذلك المفتي وبيعه دينه بدنياه ، نعم تفاقم هذا الخطب وكثرت مضاره حتى وجد الناس عند رهط من العلماء كل فتوى بكل شيء حتى بتبرير الافلاس المفتعل ، ولقد وضعت الحكومة قوانين وضوابط لردع المحتالين والدجالين فلماذا لاتسن ضابطاً لتوقيف تجارة الافتاء في حد محدود ؟

(٤) حط كذلك من قدر القضاء وكرامة القضاة اذ انه فتح للمدلسين منهم باب التلاعب في الاحكام وتوجيهها الى ما يوافق شهواتهم من الاغراض فأصبحوا يتحكمون في الفروع والنصوص وبالاخص المتباين منها او الغير الصحيح ولا المشهور من دون ان يجد المراقبون سبيلا الى ردعهم بتقويم هذا الاعوجاج بما يتطلبه من الاصلاح .

الملاحظة الثانية — ان اقتصار الشرع على بعض المواد وتعسر تطبيق او وجود نصوص منه على القضايا المدنية والتجارية أوجب رفع تلك الدعاوي الى محاكم العمال والقواد ، ويكفي ان يقال في هذا الباب ان هاؤلاء العمال والقواد مع افتراض الكفاءة التامة فيهم لا يجدون نصوصا او ضوابط يعتمدون عليها ولذلك يلجئون غالباً الى الاختصاصيين وارباب المعرفة والبصر.

هذا وقد كان بودي ان ابدي ملاحظة ثالثة بشأن معاملة اليتيم والمحجور ولاكن حبب الي ان اكتفي بهذا الذي سطرته الآن ولا قصد لي منه سوى خدمة صالح الامة واستلفات انظار اولياء الامر الى وجوب اصلاح هذا الخلل الذي ارجو ان لايفهم القارئ كلامي فيه على غير معناه وانا لا اقصد به اهانة او مس كرامة احد ولا ان اتطاول على نزاهة ومعرفة السادة العلماء الافاضل والقضاة المحنكين ، كلا ، فان فيهم من نفتخر به وبعلمه ولقد كانوا

ولا زالوا نبراسا تستنير به الامة ، وكذلك لا أقول برأي فصل الاحكام عن الدين ولا أرى في ذلك فضل فائدة وانما أقول بوجوب تنقيح مراجع الشرع وحصر مئاخذ احكامه وسبكها في شكل قانون يعمل بموجبه ولا يستطيع قاض الخروج عن دائرة مواده ، وقد سبق لدولة تركيا وغيرها من البلاد الاسلامية ان تبعت هذه الخطة فحصرت الاحكام في كتاب سمته مجلة الاحكام العدلية وسنت قوانين وضوابط للمعاملات المدنية والتجارية وشكلت محاكم عدلية لها صلاحية النظر والفصل في جميع النوازل والقضايا كيفما كانت فاستراحت بذلك واراحت . وليس بالعسير على امة عظيمة الشأن نبيلة العقلية مثل الامة المغربية ان تحذو في هذا السبيل حذو اخواتها من امم الاسلام .

خ

أبى كاتب هذا المقال الا ان (نخزن) اسمه ولو سمح للقراء ان يعرفوه لعرفوا منه رجل اخلاص ولعل اخلاصه هو الذي اداه الى استعمال هاته اللهجة الجافة مع انه الين الناس اخلاقا ، ولقد نشكره على النصيحة التي تقدم باسدائها ونحن على رأيه وانما نلاحظ شيأين ؛

(١) ان كتب الفقه الاسلامي صدرت عن رجال خدموا المعرفة وشرفوا بعلمهم الغزير وءارائهم الصائبة وافكارهم العالية النوع البشري الذي يدين لهم بترقيات عظيمة في هذا الفن مثل غيره من الفنون ، وان من يطالع كتب اولائك الاقدمين الذين بنوا صرح الفقه سالماً حصيناً لا يلبث ان يفهم مغازيهم من تقرير تلك الاحكام التي يجب ان نتمسك بها تماماً ويلمس الروح المتمشية فيها على ضوء الوحي والالهام الديني وانما كتب الفروع ءالت في الاخير الى تكاثر وتضارب جعلا بين تلك الروح وبيننا حجباً من الكاغد متنا من ورائها مذعورين .

ولاجله فانا نتمنى ان تنشر هذه كتب الأباء وتذاع وتقرأ حتى يفهم الناس حقيقة الفقه الاسلامي وقابليته للتطور على حسب مقتضيات الزمان والمكان ولو تدبر اخواننا الكماليون تلك الكتب فلعلهم ما كانوا ليكلفوا انفسهم وضع هاته القوانين الجديدة التي يتمشون عليها الآن .

وقد بينا في كتابنا (المرأة المسلمة) وجه المناقضة الموجودة بينها وبين الفكرة الباعثة على تقنينها من فصل الدين عن الحكومة اذ ان القانون الاوربي الذي اقتبسوا منه كثيراً هو نفسه مبني على نواميس الديانة المسيحية وءادابها .

نعم يذكر الكماليون ان ضرورة السياسة اجبرتهم على وضع هاته القوانين للوصول الى ارضاء الدول الاوربية والحصول منها على حذف امتيازاتها المضرة بوحدة الدولة واحكامها .

وبهاته المناسبة نشير الى ان المغرب اتخذ لهذه الغاية وسيلة اخرى ارضت غالب الدول من غير ان تغير النظام الداخلي في الايالة وهو العمل الذي قامت به اللجنة التي اشار اليها الكاتب الفاضل في مقاله من وضع تلك الضوابط التي تتمشى عليها المحاكم الفرنسوية وبالاخص منها (الضابط المتعلق بالحالة المدنية) في شأن مختلف الاجانب القاطنين بالايالة الشريفة تقول هذا كله مع الاعتراف لاخواننا بأنهم اعلم بمصالحهم ومقتضيات احوالهم وشئون بلادهم ويسرنا ان لا يرى رجل عارف مثل صاحب المقال فائدة في فصل الاحكام عن الدين والاشارة منه في شأن تركيا انما تتعلق بمجلة الاحكام التي شكلت في عهد سلاطين آل عثمان .

(٢) فكرة وضع مجلة للاحكام حسنة جداً ولاكن الظروف غير حسنة والاحوال لا زالت غير مساعدة وقد كانت الجزائر من بين اقطار شمال افريقيا تنبهت الى مثلها منذ مدة وشرعت في العمل ومع ذلك لا زال الناس - وحتى عليتهم - لم يقبلوا الى الآن على المشروع لاسباب ليس هذا محل شرحها .

وعليه فالذي نحتاج اليه الآن قبل كل شيء هو ان تزيد الحكومة اعتناء وبذلا في سبيل التعليم ونشر المعارف وتجديد الشئون حتى تخرج للشعب من ابنائه رجالا اكفاء لمراتب القضاء بما يوفق بين مقاصد الشرع واحوال العصر وان تقوم المراقبة حق القيام بواجبها من التفقد وتتبع الشكايات والسهر على المصالح والضرب على ايدي الظالمين .

والمراقبة التي نشير اليها هنا صنفان : الصنف الاول المراقبة الناتجة عن استيناف الاحكام بالاعتاب الشريفة والمجلسان القائمان بذلك يشتملان على رجال لايقلون عن اكابر القضاة في البلاد المتمدنة عفة ونزاهة وعلماً وهذا في مثل رئيس الاستيناف الشرعي مما تعترف به كافة الايالة ونفتخر به ونفاخر وان كان عندنا رجاء فهو ان يمنح المجلسان في شأن القضايا التي ترد عليهما ويظهر لهما فيها ان الحاكم المستأنف حكمه حاد عن سواء السبيل لغرض بين الحق في رفع أمر الحاكم الى الوزارة لتنظر فيه . والصنف الثاني المراقبة الواقعة مباشرة من مراقبي الحماية ، ولا يسعنا الا التنويه بهؤلاء المراقبين والثناء على نزاهتهم وتفانيهم في خدمة الصالح العام ، الا ان منهم من يذهب به حب العمل الى تولي الاحكام بنفسه والخروج عن دائرة عمله فتسقط بذلك المراقبة المقصودة ، ومنهم من يسيء الظن بالحكام الوطنيين الى حد انه لا يتثبت في الشكايات التي ترد عليه فيسارع بطلب التأديب للحاكم المشتكى به ، وقد صدرت من الحكومة المركزية مراراً قرارات بالعزل او الايقاف او التوبيخ مستندة على مجرد ما كتب به المراقبون من غير بحث ولا استنطاق ولا يخفى ان الحاكم التي يكون على هاته الحالة يستصغر خطته ويستهين بمسئوليته فتفارقه العزة التي هي من شروط العدل في الاحكام ، والرأي عندنا ان المراقبة التي نطلبها تستلزم من جهة ان يقتصر اهلها على المراقبة وتفقد الاحوال ، ومن جهة اخرى ان يعلم الحكام الاستقلال في الرأي وتقدير المسئولية الملقاة على كواهلهم وذلك بجعلهم في مأمن من غفلات المراقبة وترامي بعض افرادها ، الامر الذي يدعو الى تاسيس مجلس تأديبي للقضاة والعمال يكون له الحكم في سائر ماتلاحظه المراقبات بعد البحث وسماع المشتكى به والنظر في الحجج المدلى بها . وليس في هذا الاقتراح ما ينقص من نفوذ الحكومة ومتعلقات المراقبة خصوصاً وقد سبق للمخزن الشريف أن انشأ للوكلاء الشرعيين مجلساً من هذا القبيل كان السبب في تحقيق كثير من القضايا وارجاعها الى ماهيتها ولا يعقل أن يحرم الحكام من ضمانة يتمتع بها الوكلاء .

(قلم التحرير)

الا ...

توصلنا من طائفة من الموظفين المسلمين بادارات الحماية بهاته الرسالة نصها بالحرف :

سعادة مدير مجلة المغرب ،

بعد مزيد السلام ، قرأنا في الجريدة الرسمية الاخيرة ظهيراً شريفاً في الضريبة الاستثنائية على رواتب الموظفين بالمغرب ، ومما استلفت نظرنا وهيج خاطرنا هو التميز بين الموظفين الفرنسويين وغيرهم من مغربيين وجزائريين وتونسيين فيما يخص الزوجات والبنين اذ الاداء لا يفرض على جميع الراتب بل بعد ان يسقط منه ١٢،٠٠٠ فرنك و ٣،٠٠٠ فرنك عن الزوجة و ٣،٠٠٠ عن كل ولد اعانة للموظفين على تحملاتهم العائلية . فهل الموظف المغربي لايستحق تلك الاعانة مثل رفيقه القرنسوي ؟ بل نقول انه احق بها لان الزوجة المغربية هي عالة على حليلها بينما ان اختها الفرنسوية تعين بعلها بخدمتها وتعاطيها جميع انواع اسباب المعاش من تجارة وصناعة .

فالمؤمل من مساعدتكم الحصول على الغاء ذلك التميز المشؤم في ضريبة يجب فيها قبل كل شيء التساوي بين جميع الموظفين كما ذلك موجود في غيرها من الضرائب كضريبة السكنى . ولكم منا مزيد الشكر والسلام .

— العبارة قاقة ، ولانلوم عليها بل نشكر أصحاب الرسالة عن صراحتهم ، والصراحة أحسن وسيلة للمفاهمة ، وهاته الصراحة نفسها هي التي ساقتنا الى جعل حرف الاستثناء (الا) عنوانا لرسالتهم فانا منذ مدة كثيرا ما نلاقي هذا الحرف في القرارات المخزنية كمنشور حضرة الكاتب العام المسيو لبون المتعلق بسفر

المستخدمين الى فرنسا وكالظهير المتعلق بمرتبات التقاعد وغيرهما من الضوابط التي نرى فيها دائماً حرف (الا) واقفاً على باب الخزينة لابعاد الموظفين المسلمين عن صناديقها العامرة.

وحرف الاستثناء جاء في اللغة للتفريق فالتقطه النحاة واخذه عنهم السياسيون وجعلوه (قاعدة) والنحاة والسياسيون اناس اقل ما نقول فيهم انهم اهل (قواعد) واهل القواعد في كل فن مخطئون ولهذا لم يات الزمان الى الآن بنحوي يعرف الكتابة ولا بسياسي يعرف الحكم.

والحق ان (الادارة المكلفة بشئون الموظفين) اخطأت في استعمالها هذا الحرف الممقوت.

نعم الادارة قوية وقد كان المرشال ليوطي يقول: «محاربة خمسة آلاف من الابطال أهون عليّ من تطويع ادارة» ومع ذلك فلنا الثقة في عدل جناب المقيم وفي ارادته الفعالة راجين منه — ومن جناب صدر الدولة — ابطال الضابط المشتكى منه، ولنا الى الموضوع رجوع اذ لا نخفى على قرائنا ولا على الادارة المذكورة التي يرأسها صديقنا الحقوقي ألم. بلان ديكولي ان المجلة ضد (الاستثناء) في كل شيء ومن الاعمال التي جعلتها على عاتقها محاربة كل أمر مخزني يكون فيه حرف (الاّ) ولو في الخير.

موعظة وذكرى

وقفت على جريدة «السعادة» بتاريخ اليوم فرأيت فيها عجباً ومنظراً محزنا:

اليمن — صدر امر الامام يحيى بمنع اصحاب الطرق من اقامة احتفالاتهم لما وقع بين العلوية والحسانية من اراقة الدماء. (ولا تنازعوا فتفشلوا)

جاوة — خصام بين المسلمين على استعمال لفظ السيد ثم حكمت هولاندة بعد الجدال والعراك بجواز استعماله لكل عربي. (ما أشدّ تعلق المسلمين بالالقاب!)

مصر — مشتغلة بالراديو (كما اشتغلت بمؤتمر الموسيقى)

العراق — مشتغلة بمساجينها تجعل لهم مدارس (لكثرة الجناة)

تركيا — في تهيئة معرض اقتصادي (بالله عليك من هم العارضون)

اوروبا — مسوليني قدّم للدول الاربع برنامجاً من أسسه الخمسة اتحاد الدول ٤ على خطة واحدة في الاستعمار

فتأمل رعاك الله بعين الاعتبار كل امة وما هي متجهة اليه وما ذا يراد بالمغنين والراقصين واصحاب الطرق الذين ملأوا الجزائر هرجاً به تعطلت المدارس القرءانية والوعظ في المساجد واخوانهم هنا مثلهم والدرك كله على من ادخل على عقول الامة الشجار ونحن محتاجون للوفاق على تعليم الامة ونبذ الخلاف.

الرباط في ٢٨ قعدة ١٣٥١

مسلم آسف

جمعيه طلبة شمال افريقيا المسلمين

توصلنا من فاضل بالسنغال بحوالة بريدية قدرها مائة فرنك ضمن كتاب نقتطف منه هاته الكلمات: «حصل لنا من السرور ببرنامج جمعية الطلبة واستولى علينا من الفرح بهاته النهضة المباركة ما نعجز على وصفه وحيث يجب على كل مغربي وعلى كل من فيه غيرة اسلامية ان يمد يد المعونة لاخواننا الطلبة في سبيل العلم والوطن فها نحن بادرنا بارسال حوالة على البريد قدرها مائة فرنك على قدر الاستطاعة بكل فرح وسرور ونطلب من الله تعالى ان يعين الطلبة على خدمة العلم والوطن والرجاء منكم ان لا تنشروا اسمنا في قائمة الاكتتابات وانما اذا أردتم ان تجعلوا (مغربي بالسنغال) فلا باس بذلك.»

كلمات غنية عن الشرح، وأعلى من الثناء!

هذا ونرجو من اخواننا ان يرسلوا ما يتبرعون به الى جمعية الطلبة رأساً بهذا العنوان (١٦ نهج رولن بباريس)

Association des Étudiants Musulmans Nord-Africains en France
16, Rue Rollin - Paris (V^e^)